مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم أساسي للاشخاص الخاضعين
لأحكام المادتين ١٨٣ و١٨٤ من قانون النقد والتسليف
«كونتوارات التسليف» رقم ٢

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١ المتعلق بشروط ممارسة عمليات التسليف وفقاً لأحكام المادتين ١٨٣ و١٨٤ من قانون النقد والتسليف.

بيروت، في ٢١ كانون الثاني ٢٠١٦
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ١٢١٧٤

شروط ممارسة عمليات التسليف
وفقاً لأحكام المادتين ١٨٣ و١٨٤ من قانون النقد والتسليف

ان حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و٧٩ و١٨٣ و١٨٤ و٢٠٠ منه،

ولما كانت المادة ١٨٤ من قانون النقد والتسليف تفرض على المؤسسات المذكورة في المادة ١٨٣ ان تتقيد بالتدابير التي قد يتخذها "مصرف لبنان" بخصوص التسليف خاصة المتعلقة منها بالعمليات المعنية بالمادة ٧٩ والتوجيهات التي قد يزودها بها بالنسبة لإدارتها،

وبناءً على القرار الاساسي رقم ١١٩٤٨ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ المتعلق بطلب معلومات عن الاشخاص الخاضعين لأحكام المادتين ١٨٣ و١٨٤ من قانون النقد والتسليف «كونتوارات التسليف»،

وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤،

يقرر ما يأتي :

المادة ١: يحظر على الأشخاص الخاضعين لأحكام المادتين ١٨٣ و١٨٤ من قانون النقد والتسليف، المسميين في ما بعد "كونتوارات التسليف"، القيام بعمليات التسليف الا في حال تقيدهم بالشروط والاصول المحددة في هذا القرار.

المادة ٢: يجب ان يكون موضوع "كونتوارات التسليف" محصوراً بعمليات التسليف .

المادة ٣: يحدد الرأسمال الادنى لأي من "كونتوارات التسليف" العاملة في لبنان بملياري ليرة لبنانية يدفع ويحرر بالكامل دفعة واحدة لدى مصرف لبنان.

المادة ٤: على "كونتوارات التسليف" ان تمارس اعمالها من خلال مركزها الرئيسي دون سواه ويحظر عليها فتح أي فرع الا بعد الاستحصال على موافقة مصرف لبنان المسبقة وشرط توفر اموال خاصة حرة لديها توازي ملياري ليرة لبنانية عن كل فرع.

المادة ٥: على "كونتوارات التسليف" فور تأسيسها ان تقدم تصريحاً لمصرف لبنان موقعاً وفقاً للأصول مرفقاً به ثلاث نسخ، احداها اصلية، عن المستندات المعددة ادناه:

أ- بالنسبة للشركات المغفلة:

١- مستند مثبت لهوية كل من المساهمين (بطاقة هوية او جواز سفر او بيان قيد افرادي او نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري اذا كان اي من المساهمين شخصا معنويا).

٢- محضر وورقة حضور الجمعية العمومية التأسيسية التي تم خلالها انتخاب اعضاء مجلس الادارة وتعيين مفوض المراقبة، مسجلَيْن لدى امانة السجل التجاري.

٣- محضر اجتماع أول مجلس ادارة يتم خلاله انتخاب رئيس المجلس وتعيين المدير العام المساعد للرئيس، في حال وجوده، مسجلاً لدى امانة السجل التجاري.

٤- خلاصة، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر، عن السجل العدلي العائد لكل من الاشخاص الطبيعيين ولممثلي الاشخاص المعنويين المذكورين اعلاه.

٥- بيان يتضمن معلومات مادية ومعنوية وتقييم دقيق للذمة المالية لكل من المساهمين والمدراء العامين المساعدين.

٦- طلب تسجيل الشركة المقدم الى امانة السجل التجاري.

٧- شهادة تسجيل الشركة الصادرة عن امانة السجل التجاري.

٨- اذاعة تجارية مصدقة من امانة السجل التجاري.

٩- نظام الشركة موقعاً ومصدقاً وفقاً للأصول.

ب- بالنسبة لشركات التوصية المساهمة:

١- مستند مثبت لهوية كل من الشركاء المفوضين والشركاء الموصين (بطاقة هوية او جواز سفر او بيان قيد افرادي او نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري اذا كان اي من الشركاء شخصا معنويا).

٢- محضر الجمعية العمومية وورقة حضورها التي تم خلالها تعيين مفوضي المراقبة أو المدير على ان يكونا مصدقين من امانة السجل التجاري وموافقاً عليهما من جميع الشركاء المفوضين، عند الاقتضاء، اذا تضمنت الجمعية تعيين المدير.

٣- خلاصة، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر، عن السجل العدلي العائد لكل من الاشخاص الطبيعيين ولممثلي الاشخاص المعنويين المذكورين اعلاه.

٤- بيـــان يتضـــمن معلومـــات ماديـــة ومعنويـــة وتقيـــيم دقيـــق للذمـــة الماليـــة لكل من الشركاء والمدراء.

٥- طلب تسجيل الشركة المقدم الى امانة السجل التجاري.

٦- شهادة تسجيل الشركة الصادرة عن امانة السجل التجاري.

٧- اذاعة تجارية مصدقة من امانة السجل التجاري.

٨- نظام الشركة موقعاً ومصدقاً وفقاً للأصول.

ج- بالنسبة لشركات التوصية البسيطة وشركات التضامن:

١- مســتند مثبــت لهويــة كــل مــن الشــركاء (بطاقــة هويــة او جــواز ســفر او بيـان قيـد افـرادي او نسـخة عـن ملـف التسـجيل فـي السـجل التجـاري اذا كان اي من الشركاء شخصا معنويا).

٢- قرار تعيين مفوضي المراقبة أو مدقق الحسابات، وفقاً للحالة.

٣- خلاصـة، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثـة اشـهر، عن السـجل العدلي العائد لكل من الاشخاص الطبيعيين ولممثلي الاشخاص المعنويين المذكورين اعلاه.

٤- بيـــان يتضـــمن معلومـــات ماديـــة ومعنويـــة وتقيـــيم دقيـــق للذمـــة الماليـــة لكل من الشركاء.

٥- طلب تسجيل الشركة المقدم الى امانة السجل التجاري.

٦- شهادة تسجيل الشركة الصادرة عن امانة السجل التجاري.

٧- اذاعة تجارية مصدقة من امانة السجل التجاري.

٨- عقد الشركة موقعاً ومصدقاً وفقاً للأصول.

د- بالنسبة للمؤسسات الفردية:

١- مستند مثبت لهوية صاحب المؤسسة الفردية (بطاقة هوية او جواز سفر او بيان قيد افرادي).

٢- قرار تعيين مدقق الحسابات.

٣- خلاصة، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر، عن السجل العدلي العائد لصاحب المؤسسة ومدقق الحسابات.

٤- بيـــان يتضـــمن معلومـــات ماديـــة ومعنويـــة وتقيـــيم دقيـــق للذمـــة الماليـــة لصاحب المؤسسة.

٥- طلب تسجيل المؤسسة المقدم الى امانة السجل التجاري.

٦- شهادة تسجيل المؤسسة الصادرة عن امانة السجل التجاري.

٧- اذاعة تجارية مصدقة من امانة السجل التجاري.

المادة ٦: على "كونتوارات التسليف" ان تثبت، على الدوام، أن موجوداتها تفوق بالفعل المطلوبات المتوجبة عليها تجاه الغير بمبلغ يساوي على الأقل قيمة رأسمالها أو المبالغ المخصصة لأعمالها.

لا يجوز للكونتوار ان يخفّض رأسماله أو أن يسترد أي جزء منه.

على "كونتوارات التسليف"، اذا اصيبت بخسائر، أن تعيد تكوين رأسمالها قبل تاريخ ٣٠ حزيران من السنة المالية التي تلي السنة التي حُقِّقَت فيها الخسائر.

المادة ٧: على "كونتوارات التسليف" ان تقوم بتعيين مفوض المراقبة الاساسي على اعمالها أو مدقق الحسابات، وفقاً للحالة، من بين الشركات المعروفة .

المادة ٨: على "كونتوارات التسليف" اعلام مصرف لبنان عن أي:

- تعديل لنظام أو لعقد الشركة.
- تفرغ عن المؤسسة أو عن اسهمها أو حصصها، وفقاً للحالة، وعن تعديل عنوان مركزها الرئيسي أو أي من فروعها وتزويد مصرف لبنان بالمستندات المثبتة للعنوان الجديد.
- اموال يضعها صاحب المؤسسة الفردية أو المساهمون أو الشركاء، وفقاً للحالة، في تصرف "كونتوار التسليف" للقيام بأعماله على ان يتم اظهار مصادر هذه الاموال بشكل دقيق.
- اصدار سندات دين من قبل "كونتوارات التسليف" المنشأة بشكل شركات مغفلة.

المادة ٩: يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان، على ضوء الاهلية والكفاءة المادية والمعنوية المطلوبة من صاحب المؤسسة الفردية أو من المساهمين أو من الشركاء أو من أعضاء مجلس الادارة أو من المدراء، ان يعترض على:

١- أي تفرغ عن المؤسسة أو عن اسهم أو حصص أي "كونتوار تسليف".

٢- انتخاب رئيس او أي عضو في مجلس ادارة أو تعيين مدير في أي "كونتوار تسليف" او على قيام أي من هؤلاء بمتابعة اعماله.

تكون اعتراضات مصرف لبنان بهذا الشأن ملزمة لـ"كونتوارات التسليف" وللأشخاص المعنيين.

المادة ١٠: يعين الحد الأقصى لمجموع التسهيلات الممنوحة من أي "كونتوار تسليف" عامل في لبنان إلى شخص واحد، حقيقي أو معنوي أو ينتمي إلى مجموعة مترابطة من مدينيه، وفقاً للتعريف الوارد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان،

بنسبة (٥%) من الاموال الخاصة للكونتوار أو بمبلغ /١٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠/ ل.ل.، ايهما اقل، على ان لا يتجاوز مجموع تسديدات العميل الشهرية للقروض كافة، الممنوحة له من المصارف والمؤسسات المالية وباقي مؤسسات التسليف، نسبة ٣٥% من دخل العائلة التي تتألف من الزوج والزوجة.

المادة ١١: يحظر على "كونتوارات التسليف" ان:

١- تباشر أعمالها قبل الحصول على علم وخبر من مصرف لبنان ونشره في الجريدة الرسمية.

٢- تقترض، بشكل مباشر أو غير مباشر، من المصارف والمؤسسات المالية.

٣- تستعمل لأعمالها، الحسابات المصرفية الشخصية العائدة لصاحب المؤسسة أو للمساهمين أو للشركاء، وفقاً للحالة.

٤- تمنح تسليفات يجاوز مجموعها اربعة امثال اموالها الخاصة بالنسبة للكونتوارات المنشأة بشكل شركة مغفلة مؤسسة في لبنان ومثلي اموالها الخاصة بالنسبة لسائر الكونتوارات.

٥- تمنح عملاءها قروضاً تقل قيمتها عن ٦٠% من قيمة الضمانة المقدمة.

٦- تستوفي من العملاء رسوم لقاء فتح ملف تسليف.

٧- تستحصل من العملاء، كضمانة للتسليفات الممنوحة لهم، على وكالات غير قابلة للعزل أو وكالات بيع لصالحها أو باسمها أو لصالح أو باسم اي طرف ثالث تابع لها بصورة مباشرة او غير مباشرة.

المادة ١٢: على "كونتوارات التسليف" التقيد بالنصوص القانونية والنصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف في كل ما لا يتعارض مع احكام هذا القرار سيما منها تلك المتعلقة:

- بأصول وشروط التسليف وبشفافيته وبأصول إجراء العمليات مع العملاء.
- بمعدلات الفوائد الفعلية المستوفاة من العملاء وبكيفية احتسابها بشكل واضح.
- بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.

المادة ١٣: على "كونتوارات التسليف" ان تتاكد بشكلٍ دوري من مؤهلات العاملين لديها ومن الصفات الاخلاقية التي يتمتعون بها وأن تعمل على اخضاعهم باستمرار لدورات تدريبية في مجال التسليف أو على حصولهم على شهادات متخصصة في هذا المجال كالشهادات المفروضة على العاملين في مجال التسليف وقروض

التجزئة المحددة في القرار الاساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ الصادر عن مصرف لبنان والمرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٠٣.

المادة ١٤: على "كونتوارات التسليف" تزويد كل من مديرية الصيرفة لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، على أسطوانة مدمجة (CD) ووفقاً لنماذج تصدر لاحقاً، بنسخة عن:

- بياناتها المالية، فصلياً، ضمن مهلة عشرة ايام من التاريخ الموقوفة فيه هذه البيانات.
- بيان الأرباح والخسائر، سنوياً، ضمن مهلة ستة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

المادة ١٥: يُطلب من "كونتوارات التسليف":

أولاً: خلال مهلة لا تتجاوز شهر نيسان من كل سنة على أقصى حد، تزويد مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان بنسخة أصلية موقعة وفقاً للأصول وتزويد كل من لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الصيرفة بنسخة عن المستندات التالية:

أ – بالنسبة للشركات المغفلة:

١- تقرير مجلس الادارة السنوي المقدم لجمعية المساهمين العمومية العادية السنوية .
٢- تقرير مفوضي المراقبة السنوي المقدم للجمعية ذاتها والمنظم وفقا للمادة ١٧٥ من قانون التجارة.
٣- تقرير مجلس الادارة الخاص المقدم للجمعية العمومية وفقا للمادة ١٥٨ من قانون التجارة على ان يتضمن، من جملة ما يتضمنه :
   - عرضا لكيفية تنفيذ الاتفاقات المعقودة سابقا مع اعضاء مجلس الادارة .
   - عرضا وافياً للاتفاقات المطلوب الترخيص بعقدها .
٤- تقرير مفوضي المراقبة الخاص المنصوص عليه بالمادة ١٥٨ من قانون التجارة.
٥- محضر الجمعية العمومية العادية السنوية وورقة حضورها، مصدقين من امانة السجل التجاري اذا تضمنت انتخاب اعضاء مجلس الادارة.
٦- عند الاقتضاء، محضر جلسة مجلس الادارة، مصدقاً من امانة السجل التجاري، اذا كان يتضمن انتخاب رئيس المجلس او تثبيت او تعيين المدير العام المساعد للرئيس.

٧- لائحة، موقعة من قبل رئيس مجلس الادارة، بأسماء رئيس واعضاء مجلس الادارة للسنة الجارية، واسماء كبار المساهمين واسماء المدير العام المساعد للرئيس والمدراء والمدراء المساعدين، متضمنة المعلومات التالية:

- اسم وشهرة وجنسية كل منهم.
- الشركات على انواعها كافة التي يشترك ايا كان منهم فيها او يرأسها مع بيان نوع هذه الشركات ونوع العلاقة التي تربطه بها (رئيس مجلس ادارة – عضو مجلس ادارة – مدير – مساهم كبير – شريك – شريك مفوض – الخ ...)

٨- خلاصة، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر، عن السجل العدلي العائد لكل من اعضاء مجلس الادارة والمدراء العامين المساعدين والمدراء ومفوضي المراقبة على اعمالها.

٩- عند الاقتضاء، تصريح موقع من كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة المنتخبين لأول مرة يفيد بانهم اطلعوا على احكام المواد ١٦٦ حتى ١٧١ من قانون التجارة المتعلقة بمسؤولية اعضاء مجلس الادارة الفردية او المشتركة، المدنية او الجزائية.

ب- بالنسبة لشركات التوصية المساهمة :

١- جميع المستندات المعددة في البنود ١، ٢، ٣ و ٤ من الفقرة (أ) اعلاه على ان تستبدل عبارة مجلس الادارة اينما وردت بعبارة (الشريك أو الشركاء المفوضين).

٢- محضر الجمعية العمومية العادية السنوية وورقة حضورها، مصدقين من امانة السجل التجاري وموافقاً عليهما من جميع الشركاء المفوضين،عند الاقتضاء، اذا تضمنت الجمعية تعيين او عزل المدير.

٣- لائحة، موقعة من الشركاء المفوضين أو المدراء المعينين، في حال وجودهم، بأسماء جميع الشركاء المفوضين واسماء كبار المساهمين وسائر اسماء المديرين والمديرين المساعدين تتضمن المعلومات المحددة في البند (٧) من الفقرة (أ) اعلاه .

٤- خلاصة، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر، عن السجل العدلي العائد لكل من الشركاء المفوضين والمديرين ومفوضي المراقبة على اعمالها.

ج- بالنسبة لشركات التوصية البسيطة وشركات التضامن:

١- الميزانية السنوية المدققة من قبل مدقق حسابات قانوني أو مفوضي المراقبة، وفقاً للحالة.

٢- قرار تعيين مدققي الحسابات أو مفوضي المراقبة، وفقاً للحالة.

٣- خلاصة، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر، عن السجل العدلي العائد لكل من الشركاء في شركة التضامن وللشركاء المفوضين في شركة التوصية البسيطة وللمديرين ولمدققي الحسابات.

٤- لائحة موقعة من المسؤول عن ادارة الشركة بأسماء اصحاب الحصص والمديرين تتضمن اسم وشهرة وجنسية كل منهم .

٥- عند الاقتضاء، الترخيص الممنوح من الشركاء للقيمين على ادارة الشركة وفقا للمادتين ٥٩ و ٦٠ من قانون التجارة .

د - بالنسبة للمؤسسات المنشأة بشكل مؤسسات فردية:

١- الميزانية السنوية المدققة من قبل مدقق حسابات قانوني.

٢- قرار تعيين مدقق الحسابات.

٣- خلاصة، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر، عن السجل العدلي العائد لكل من صاحب المؤسسة وللمديرين في المؤسسة ولمدقق الحسابات.

ثانياً: فور حصول تغيير يلحق بوضع اي من الاشخاص المنوه عنهم في المقطع "أولاً" من هذه المادة، تزويد مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان بنسخة أصلية موقعة وفقاً للأصول وتزويد كل من لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الصيرفة بنسخة عن المستندات المعددة في المقطع المذكور والمتعلقة بالشخص المعني.

المادة ١٦: على "كونتوارات التسليف" العاملة في لبنان التصريح الى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية عن التسهيلات التي تمنحها لزبائنها، وذلك وفقاً لأحكام المادتين الثانية والثالثة من المقطع "اولاً" من نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية وذلك مهما بلغت قيمتها.

لهذه الغاية، تطبق على "كونتوارات التسليف"، في ما يعنيها، الاحكام والتعليمات والايضاحات كافة المنصوص عليها في نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية لجهة بطاقات التعرف والتصريح عن الالتزامات.

المادة ١٧: تمنح "كونتوارات التسليف"، المتقيدة بأحكام القرار الاساسي رقم ١١٩٤٨ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ والتي تكون في وضع مخالف لأحكام القرار الحاضر مهلة حدها الاقصى:

١- سنة من تاريخ صدور القرار الحاضر للتقيد بأحكام المواد (٣) و(٤) و(١٣) منه.

٢- ستة اشهر من تاريخ صدور القرار الحاضر للتقيد بباقي أحكامه ويمكن، بصورة استثنائية، لكل مؤسسة يتعذر عليها التقيد بهذه الاحكام خلال المدة المحددة في البند (٢) هذا، مراجعة مصرف لبنان بهذا الخصوص.

المادة ١٨: بعد انتهاء مدة الستة اشهر المشار اليها في البند (٢) من المادة (١٧) اعلاه:

- سيقوم مصرف لبنان بإصدار لائحة بأسماء "كونتوارات التسليف" الحاصلة على العلم والخبر المشار اليه في المادة ١١ اعلاه والمتقيدة بأحكام القرار الاساسي رقم ١١٩٤٨ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ وبأحكام القرار الحاضر.
ينشر مصرف لبنان هذه اللائحة في الجريدة الرسمية خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وينشر في الجريدة الرسمية كذلك كل تعديل يطرأ عليها.
- يعود لمصرف لبنان سحب العلم والخبر الصادر عنه لأي «كونتوار تسليف» لا يتقيد بأحكام هذا القرار أو يتوقف عن العمل لمدة اثني عشر شهراً متتالية وبالتالي شطبه عن اللائحة المذكورة اعلاه.
- لا يعود لأي من "كونتوارات التسليف" ولا لأي مؤسسة، غير مدرج اسمها على اللائحة المشار اليها اعلاه، الحق بممارسة عمليات التسليف تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٠٠ من قانون النقد والتسليف.

المادة ١٩: تقوم لجنة الرقابة على المصارف بالتأكد من حسن تطبيق احكام هذا القرار.

المادة ٢٠: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة ٢١: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢١ كانون الثاني ٢٠١٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه